باسم الشعب

مجلس تأديب اعضاء هيئة التدريس

أسباب ومنطوق الحكم الصادر بجلسة ٢٠٢٥/٦/١٥م

برئاسة :

السيد الأستاذ الدكتور/ أحمد محمد أحمد عبد المولي نائب رئيس جامعة أسيوط لشئون التعليم والطلاب رئيساً

وعضوية كل من:

السيد الأستاذ الدكتور / معمر رتيب محمد الاستاذ بكلية الحقوق عضواً

السيد الأستاذ المستشار / محمد حسن أحمد حسين وكيل مجلس الدولة عضوا

أمانة سر المجلس:

السيد / عصام عبد المطلب رياض سكرتير بالإدارة المركزية للإدارات القانونية امين السر

في الدعوي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٤م

المقامة من رئيس جامعة أسيوط بصفته

ضد كلاً من /

ا.د / اسامه ابراهيم عبد الله سلام الاستاذ بقسم الآثار والحضارة بكلية الآداب

الاجراءات

- بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣م أصدر السيد الأستاذ الدكتور / رئيس جامعة اسيوط القرار رقم ٣٨٨٢ لسنة ٢٠٢٤م بإحالة المذكور عالية الي مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة اسيوط لما نسب اليه من انه اخل اخلالا جسيما بالمقتضيات الواجبة للوظيفة العامة وخالف القوانين والتقاليد الجامعية الاصيلة بحضوره حفل توزيع شهادات تكريم على بعض الطلاب بالمركز الوهمي (الاكاديمية المصرية الدولية للضيافة الجوية وعلوم الطيران) حيث ان هذه الأكاديمية مدرجة ضمن القائمة السوداء للكيانات الوهمية المعلنة من قبل وزارة التعليم العالي.

- وذلك بموجب المواد (٩٦، ١٠٥ ، ١١٢) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م بشأن تنظيم الجامعات.

- ونفاذا لقرار رئيس الجامعة بإحالة المذكور الى مجلس التأديب بعد التحقيق معه بمعرفة أحد اعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق بجامعة أسيوط فقد ورد ملف الدعوى الى المجلس وقيدت بالرقم الموضح عالية

- ونظرت الدعوي بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠٢٥/٥/١٣م تقرر حجز الدعوى للقرار بجلسة اليوم وبها صدر القرار واودعت مسودة المشتملة علي اسبابه ومنطوقه لدي النطق به .

المجلس

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة .

حيث ان رئيس الجامعة بصفته يطلب محاكمة المحال تأديبيا لما نسب اليه بقرار الاحالة وعلي النحو المشار اليه سلفا .

وحيث ان الدعوي استوفت اوضاعها المقررة قانونا فهي مقبولة شكلا.

وحيث انه عن الموضوع:

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

وحيث ان المادة رقم ٩٥ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص على (على أعضاء هيئة التدريس أن يتفرغوا للقيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وأن يُسهموا في تقدم العلوم والآداب والفنون بإجراء البحوث والدراسات المبتكرة والإشراف على ما يعده الطلاب منها، والإشراف على المعامل وعلى المكتبات وتزويدها بالمراجع.)

وتنص المادة رقم ٩٦ من القانون ذاته على (على أعضاء هيئة التدريس التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة والعمل على بثها في نفوس الطلاب.....)

حيث ان المحكمة الادارية العليا قضت بانه (يجب علي عضو هيئة التدريس وشاغلي الوظائف المعاونة لها الحفاظ علي كرامة وظيفتهم، وذلك وفقا لما يتطلبه العرف العام والتقاليد الجامعية، وما يقضيه من حرص علي سمعتهم التي ترتبط ارتباطا وثيقا بسمعة المؤسسة التعليمة والتربوية التي يعملون بها المتمثلة في الجامعة المنارة المضيئة التي تقوم على بث روح العلم والمعرفة والأخلاق سواء من أعضاء هيئة التدريس أو المعيدين أو المدرس المساعد - نواة أعضاء هيئة التدريس - ذلك أن جل عمل الجامعة فضلا عن التعليم مراعاة المستوي الرفيع للتربية الدينية والخلقية والوطنية، وهو ما يفرض على أساتذة الجامعات والمعاونين لهم التحلي بالأخلاق الكريمة والسلوك القويم بما يتفق مع التقاليد الجامعية العريقة لكونهم قدوة لطلابهم يعلمونهم القيم والأخلاق وينهلون من علمهم ما ينفعهم) .
(يراجع في هذا الشأن: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٦٢٠٣ لسنة ٦٣ ق.ع) جلسة ٢٠٢٠/٦/١٣ .

ومن المقرر أيضًا بقضاء هذه المحكمة أنه من المبادئ العامة الأساسية فى المسئولية العقابية سواء كانت جنائية أو تأديبية وجوب الثبوت اليقينى لوقوع الفعل المؤثم من المتهم ، وأن يقوم هذا الثبوت على أساس توافر أدلة كافية لتكوين عقيدة المحكمة يقينًا فى إرتكاب المتهم للفعل المنسوب إليه، ولا يسوغ قانونًا أن تقوم الإدانة تأسيسًا على أدلة مشكوك فى صحبتها أو فى دلالتها وإلا كانت تلك الإدانة مزعزة الأساس متناقضة المضمون مفرغة من ثبات اليقين وما دام الأصل فى هذا الشأن هو البراءة فإذا شاب وقوع الفعل أو نسبته إلى فاعله شك تعين تفسير الشك لصالحه وظل أمره على الأصل وهو البراءة .
*** المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٢٨٧٧ لسنة ٦٤ ق - بتاريخ ١٥ / ٢ / ٢٠٢٠ ***

وحيث انه من المقرر فى قضاء المحكمة الادارية العليا ان من المسلم به ان القاضي التاديبي يتمتع بحرية كاملة في مجال الاثبات ولا يلتزم بطريقة معينة وله ان يحدد بكل حرية طرق الاثبات التي يقبلها وادلة الاثبات التي لا اساس لها وفقا لظروف الدعوي المعروضة وللقاضي التاديبي ان يستند الي ما يري اهميته ويبني عليه اقناعه وان يهدر ما يري التشكيك في امره ويطرحه من حسابه فاقتناع القاضي التاديبي هو سند قضائه دون التقيد بمراعاة استيعاب طرق الاثبات او اوراقه،

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٤٥/٥٣٦٠ ق، ع جلسة ٢٠٠٦/٤/١م)

ومن حيثُ إن قضاء هذه المحكمة قد استقر علي أنه متى ثبت أن المحكمة التأديبية أو مجلس التأديب قد إستخلص النتيجة التي أنتهي إليها إستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً ،

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

وكان تكييفه للوقائع تكييفاً سليماً ،وكانت هذه النتيجة تبرر اقتناعه الذي بنى عليه قضاءه ، فإنه لا يكون هناك مجال للتعقيب عليه ، ولا يجوز لمن قضت المحكمة التأديبية أو مجلس التأديب بمُجازاته معاودة الجدل في تقدير أدلة الدعوى التأديبية ووزنها أمام المحكمة الإدارية العليا ، ذلك أن وزن الأدلة وما يستخلص منها هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة أو مجلس التأديب ما دام التقدير قد جاء سليماً والتدليل سائغاً.

(حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٧٥١ لسنة ٥٦ ق.عليا جلسة ٢٠١٢/٢/٢٥ وحكمها في الطعن رقم ٨٣٣٨٠ لسنة ٦٢ ق عليا بجلسة ٢٧ / ١٠ / ٢٠١٨) .

وحيث إن من المستقر عليه أن المخالفة التأديبية ليست فحسب بإخلال الموظف بواجبات وظيفته فحسب وإنما يجب عليه أن يسلك سلوكاً يتسم بالتعفف والإستقامة والبعد عن مواطن الريبة والدنايا وأن القائمين على تربية النشئ يجب أن يكونوا فوق مستوى الشبهات والريب ويتعين عليهم التحلى بأرفع الفضائل وأسماها وعليهم الإبتعاد عن كل ما يخرج عن السلوك القويم حتى يكونوا موضع ثقة وإحترام طلابهم وذويهم ومن ثم تدق موازين الحساب بالنسبة لهم. .

وحيث أنه من المستقر عليه أنه يجب على عضو التدريس بالجامعة أن يحافظ على كرامة وظيفته ، وأن ينأى عن إرتكاب أية أعمال تنال من هذه الكرامة ، فضلاً عن وجوب إلتزامه بالتمسك بالقيم والتقاليد الجامعية الأصيلة وترسيخها بنفوس الطلاب كقدوة ومثل أعلى لهم.

(حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٦٤١٦ لسنة ٥٤ ق . ع بجلسة ٢٠١٠/٣/١٣)

.

كذلك فالمستقر في قضاء المحكمة الادارية العليا أن معيار الشخص العادي بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات يختلف عن المعيار ذاته بالنسبة لعموم موظفي الدولة إذ توزن تصرفات أعضاء هيئة التدريس على أساس أرقي قواعد السلوك والفضائل، وذلك لأن علو مكانته الوظيفية وسمو الرسالة التي يقوم عليها يقتضي من غير شك شدة المساءلة وعسر الحساب، فإذا كان هذا الموظف يشغل وظيفة في الجامعة فإن معيار حسابه يختلف تماماً عن غيره من باقي الموظفين، وذلك لأنه يفترض في الأستاذ الجامعي أنه مثل وقدوة صالحة وينأي بنفسه عن مواطن الريب والشكوك.

* المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١١٤٤٦ لسنة ٥٩ ق - بتاريخ ٢٣ / ٢ / ٢٠١٩ *

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

– وحيث ان الواقعة محل الدعوى التأديبية الماثلة تتمثل في ان السيد الاستاذ الدكتور وزير التعليم العالي بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٧م قد اعتمد ما انتهى اليه تقرير عمل اللجنة المشكلة لمتابعة اعمال المعهد العالي للسياحة والفنادق بكينج ماريوت بالإسكندرية وورد بهذا التقرير ان ا.د / **اسامة ابراهيم عبد الله سلام** والمنتدب ندبا كليا من جامعة اسيوط لشغل وظيفة عميد المعهد المذكور – المحال – قام بنفسه بتوزيع شهادات التخرج على بعض الطلبة بالمركز الوهمي المسمى (الاكاديمية المصرية الدولية للضيافة الجوية وعلوم الطيران) وبناء على تقرير اللجنة – المشار اليه – فقد تحرر خطاب من مدير عام الادارة العامة لشئون المعاهد بوزارة التعليم العالي الى جامعة اسيوط ، للعرض على السيد الاستاذ الدكتور رئيس جامعة اسيوط لاتخاذ الاجراءات المناسبة حيال المحال .

– ثم احيل الموضوع الى التحقيق بمعرفة أحد اعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق بجامعة اسيوط ثم صدر قرار رئيس الجامعة بإحالة د / **اسامة ابراهيم عبد الله سلام** الى مجلس تأديب اعضاء هيئة التدريس

– وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها أن المحال شغل وظيفة عميد المعهد العالي للسياحة والفنادق بكينج مربوط بالإسكندرية ندبا كليا من وظيفته الاصلية استاذ بقسم الآثار والحضارة بكلية الآداب حتى تاريخ انهاء ندبه بالقرار الوزاري رقم ١٥٧ سنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٤م ولما كان الثابت انه بناء على شكوى من رئيس مجلس ادارة المعهد المذكور تم تشكيل لجنة بقرار من رئيس قطاع التعليم بوزارة التعليم العالي لمتابعة اعمال المعهد وانتهت اللجنة في تقريرها الى قيام ا.د/ **اسامة ابراهيم عبد الله سلام** – المحال .

– بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٥م بحضور حفل تخرج وتسليم شهادات تخرج لأحدى الكيانات الوهمية تسمى (الاكاديمية المصرية الدولية للضيافة الجوية وعلوم الطيران) ولما كان الثابت من المستندات المرفقة وباعتراف المحال انه حضر فعليا هذه المناسبة فمن ثم تكون المخالفة المذكورة ثابتة في حقه بما يستوجب مسائلته تأديبياً عنها.

– ولا ينال مما تقدم ما يتمسك به المحال من ان ادراج هذه الاكاديمية ضمن القائمة السوداء بقرار وزير التعليم العالي جاء لاحقا لحضوره المناسبة المذكورة حيث ان ذلك مردود عليه بانه كان يتعين عليه وهو يشغل منصب عميد المعهد في هذه الفترة ان يتحرى الدقة وان ينأى بنفسه عن مواطن الشبهات لمثل هذه الكيانات الوهمية وانه بحكم منصبه كعميد للمعهد في هذه الفترة يفترض علمه بأي مناسبة او احتفالية يدعى لها لا سيما

– وان المقرر ان عضو هيئة التدريس لا تقاس افعاله او تصرفاته بمعيار الشخص العادي وانما توزن تصرفات أعضاء هيئة التدريس على أساس أرقي قواعد السلوك والفضائل وفقا لقضاء المحكمة الادارية العليا سالف الاشارة.

- فلهـــذه الأســـباب -

قـــرر المجلـــس :

- مجازاة المحال بعقوبة التنبيه.

سكرتير المجلس

رئيس المجلس

تم المسح الضوئي بـ CamScanner